



للاطمئنان على سلامة الإجراءات والظروف المعيشية

المجلس الأعلى للقضاء يتفقد مراكز الإصلاح والتأهيل



غزة-المجلس الأعلى للقضاء

لتقديمه رعاية مميزة للنزلاء وفق المعايير القانونية، موجهًا رسالة شكر وتقدير لهم على الجهود الكبيرة والرعاية الكاملة التي يوفرها للنزلاء. يذكر أن هذه الزيارة تأتي بناء على الصلاحيات المخولة للمجلس الأعلى للقضاء لإجراء جولات تفقدية لمراكز الإصلاح والتأهيل في المحافظات للاطمئنان على أوضاع النزلاء القانونية وأماكن توقيفهم ومدى وملاءمتها، ورفع تقرير عن كل زيارة.

والمحاضرات التربوية والدينية. واشتملت الجولة على زيارة العيادة الطبية لمركز إصلاح وتأهيل خانينوس المركزي «أصدقاء»، كما تفقد الوفد الأقسام والمرافق وجرى الاستماع لشكاوى النزلاء بخصوص ظروف توقيفهم، وتم بحث ودراسة هذه الشكاوى مع مدير المركز. وفي ختام الجولة أشاد المستشار نصر الله والوفد المرافق بالجهود التي تبذل من قبل مركز التأهيل والإصلاح

التسويق والتعاون مع مديرية الإصلاح والتأهيل في وزارة الداخلية لمعالجة أي مسائل قد تطرأ أثناء تنفيذ الأحكام القضائية. وفي السياق ناقش الوفد بعض الحلول المقترحة للتخفيف من تكديس النزلاء، وتسريع محاكمة الموقوفين على نمة قضايا جنائية، بالإضافة إلى المضي في تنفيذ سياسات الإصلاح عبر تطبيق العقوبات البديلة وفقًا لأحكام القانون، وعبر برامج التدريب والتأهيل المهني بالإضافة إلى التثقيف والتوعية

الحמיד الآغا رئيس محكمة بداية رفح المستشار محمد مراد مساعد أمين عام المجلس والطاقي الإداري المعاون ووفد من الشرطة القضائية، وكان في استقبال الوفد المقدم عبد الحميد أبو حمودة مدير المركز. من جهته أوضح المستشار نصر الله بأن الهدف من هذه الزيارة هو إنفاذ أحكام القانون بشأن تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل، والوقوف على سلامة الإجراءات القانونية، والظروف المعيشية والإنسانية التي تحيط بالنزلاء، وزيادة مستوى

أجرى المجلس الأعلى للقضاء جولة تفقدية لمركز تأهيل وإصلاح سجن خانينوس المركزي «أصدقاء» ضمن سلسلة زيارات نفذها المجلس الأعلى لجميع مراكز التأهيل والإصلاح بمحافظات غزة، برئاسة الأمين العام للمجلس المستشار أشرف نصر الله برفقة المستشار أسامة المسارعي رئيس محكمة بداية خانينوس والمستشار عبد

مبادئ قضائية

من المقرر لدى محكمة النقض أن السبب القائم على جدل موضوعي لا يجوز التحدي به أمام محكمة النقض (طعن رقم 393/2003)، ذلك أن محكمة النقض مهمتها تقتصر على مراقبة الحكم المطعون فيه فيما إذا كان مبنياً على الأسباب القانونية، وأن ما يشوب الحكم من عيوب تتعلق...

القضاء يفتتح دورة تدريبية بالتعاون مع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

وأحاطت بضمانات لحمايتها. وأشار نصر الله إلى الدور الوظيفي المهم للسلطة القضائية التي توجب أن يكون في جهاز القضاء أعوان للقضاء أكفاء لإقامة العدل وحماية حقوق الإنسان. وبين بأن الدورة تقوم على محاور أساسية وجوهرية والتي تتمثل بتعريف أعوان القضاة بقواعد السلوك القويم والأخلاقيات التي يجب إتباعها في تأديتهم لمهامهم الوظيفية، والقواعد الضابطة للعلاقة مع متلقي الخدمة من المواطنين. كما وأوضح نصر الله بأن جهاز القضاء الفلسطيني يسعى دوماً بتحسين جودة الخدمات بما يليق بالمواطن الفلسطيني الكريم، لاسيما أنه يمثل أولوية لدى للمجلس الأعلى للقضاء، مؤكداً على أهمية ضرورة تعزيز ثقة المواطن الفلسطيني بالجهاز القضائي ورفع درجة رضاه. ونوه نصر الله إلى أن قيام الموظف بالأعمال المنوطة به

وافتتح الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء المستشار أشرف نصر الله اللقاء قائلاً «إن هذه الدورة جاءت للموظفين أعوان القضاة تتعلق في حماية حقوق الإنسان، وبما يتعلق في تلقي الخدمة». وأضاف نصر الله في كلمته بأن حقوق الانسان هي حقوق عالمية لجميع البشر ثابتة للجميع، مشدداً على أن الشريعة الاسلامية نادى بها منذ أربعة عشر قرناً،



غزة-المجلس الأعلى للقضاء

افتتح المجلس الأعلى للقضاء بالتعاون مع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، دورة تدريبية بعنوان «تعزيز دور أعوان القضاة لحماية حقوق الإنسان»، والتي استهدفت موظفي أعوان القضاء بمشاركة (30) موظف وموظفة على مدار (18) ساعة.

اللجنة المختصة بإتلاف الملفات القديمة تباشر أعمالها



النظامية، مشيداً بالدور الفعال الذي يقوم به موظفو المحكمة والعمل تحت الضغط لساعات طويلة ومتواصلة بما فيها أيام العطل الأسبوعية.

وبدوره أوضح رئيس قلم محكمة صلح غزة أكرم أبو السبوح بأن اللجنة باشرت منذ منتصف شهر يوليو المنصرم عملية جرد وحصر لآلاف الملفات القديمة، مبيناً بأنه من المتوقع انتهاء عمل اللجنة ورفع تقرير العمل نهاية شهر أغسطس لرئاسة المجلس.

وقال أبو السبوح «إن الملفات القديمة يتم إتلافها كافة والتي مضى عليها مدة طويلة من الزمن، مبيناً بأنها لا وجود ولا منفعة من بقائها أو الاحتفاظ بها نظراً لتنفيذ هذه الأحكام».

■ غزة-المجلس الأعلى للقضاء

شرعت اللجنة المختصة بإتلاف الملفات القديمة والمشكلة من المجلس الأعلى للقضاء بموجب القرار رقم (2015/76)، واستناداً لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م بإتلاف الملفات القديمة الموجودة في مخازن المحاكم والتي اكتسبت فيها الأحكام الدرجة النهائية ومضت مدة مرور الزمن عليها وفقاً لنصوص القانون.

ومن جهته أكد مدير محكمة صلح غزة القاضي محمد فروانة بأن لجنة الإتلاف الداخلية باشرت العمل بإتلاف القضايا القديمة والأوراق القضائية في المحاكم

الجنايات الكبرى تصدر أحكاماً بالسجن في قضايا مخدرات

■ غزة-المجلس الأعلى للقضاء



بالمخدرات والفساد، بهدف سرعة الفصل فيها وتعزيز التخصص القضائي وتحقيق الردع العام، ونحو الوصول للحد من معدلات هذه الجرائم والقضاء عليها.

يُذكر أن هيئة الجنايات الكبرى قد شكلت بقرار من المجلس الأعلى للقضاء مطلع العام الحالي وتختص بنظر قضايا الجنايات الخطيرة وهي القتل ومحاولة القتل وقضايا الاتجار

أصدرت هيئة الجنايات الكبرى حكماً بالسجن ثماني سنوات مع النفاذ تخصم منها مدة التوقيف وغرامة مالية قدرها (5000) دينار أردني أو الحبس مدة سنتين بدلاً عنها ومصادرة المضبوطات على المتهم (هـ/ز)، بتهمة حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار والتعاطي، استناداً لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم (7) لسنة (2013م). في السياق ذاته أصدرت الهيئة حكماً آخر بالسجن ثلاث سنوات مع النفاذ تخصم منها مدة التوقيف وغرامة مالية (5000) دينار أو الحبس سنتين بدلاً منها ومصادرة المضبوطات وإتلافها على المتهم (ع/ف)، بتهمة حيازة مواد مخدرة من نوع حشيش بقصد الاتجار والتعاطي.

القضاء يفتتح دورة تدريبية في المهارات القانونية للشرطة القضائية



■ غزة-المجلس الأعلى للقضاء

افتتح المجلس الأعلى للقضاء دورة تدريبية بعنوان «تنمية المهارات القانونية للشرطة القضائية» بمشاركة (25) موظف من الشرطة القضائية، بحضور المستشار أسامي الأشرم عميد المعهد العالي للقضاء الفلسطيني، والمستشار محمد أبو بركة مستشار وزير العدل لشؤون المعهد العالي للقضاء والعميد حقوقي علي قنديل مدير عام الشرطة القضائية، والنقيب حقوقي د. محمد حبيب من المكتب الفني لمدير عام الشرطة القضائية. بدوره أكد المستشار سامي الأشرم بأن الدورة تأتي ضمن خطة المكتب الفني والتفتيش القضائي لتطوير الشرطة القضائية ورفع من كفاءتها والارتقاء بالشرطة

القضائية إلى أفضل المستويات في العمل مما يعكس على تحقيق رسالة القضاء. وقال الأشرم «أنه هناك تعاون مشترك مع الشرطة القضائية كونها اليد المساندة القوية للقضاء، والجهة الوحيدة القادرة على تنفيذ القرارات هي الشرطة القضائية. وأضاف الأشرم بأن هذه الدورة تتناول مواضيع ذات أهمية حول كيفية تنفيذ الأحكام والقرارات ومسائل قانونية ومدونة السلوك.

وتابع بأن هذه الدورة هي بداية لسلسلة دورات ستنتقل بالتعاون بين المجلس الأعلى للقضاء والشرطة القضائية. من جهته أثنى العميد علي قنديل بشكره وتقديره للمجلس الأعلى للقضاء على تلبية

احتياجات الشرطة بالدورات التدريبية التي تعمل على تطوير أداء الشرطة القضائية في قطاع غزة.

واختتم قنديل بقوله «نحن نكمل بعضنا البعض، والشرطة القضائية تنفذ كافة الأحكام الصادرة عن المحاكم، وأنه يجب أن تعمل الشرطة على دراية وليس وفقاً لسلوك ممكن أن يحتل الصواب والخطأ، حتى يتم تنفيذ الأحكام بالشكل السليم، وستكون الشرطة القضائية سنّاً دائماً للقضاء والمحاكم في قطاع غزة»

وجدير بالذكر بأن هذه الدورة تأتي ضمن استراتيجية المكتب الفني في استثمار الإجازة القضائية في تطوير قدرات الكادر القضائي والشرطة القضائية وتبادل الخبرات القانونية.

وحدة المظالم تستقبل أكثر من (260) مظلمة خلال النصف الأول من العام الجاري

■ غزة-المجلس الأعلى للقضاء

للقضاء تتضمن طبيعة الشكوى منها إدارية أو فنية أو سلوكية، ويتم البحث في أمر ذلك من قبل وحدة المظالم للبحث في إجراءات سير القضية.

وحول طبيعة عمل وحدة المظالم فإن الشكوى تحال لموظف وحدة المظالم ثم دائرة التفتيش القضائي للنظر بها من الناحية القانونية، وصولاً لرئيس المجلس الأعلى للاطلاع على الدراسة والتوصيات المرفوعة لاتخاذ القرار المناسب، ثم اشعار المظالم بنتيجة الإجراءات القانونية للمظلمة.

ويذكر أن وحدة المظالم متخصصة باستقبال المظالم المتعلقة بأداء السلطة القضائية من آلية معتمدة من قبل سعادة المستشار رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وتهدف لتحقيق العدل واكتساب ثقة المتقاضين.

استقبلت وحدة المظالم في المجلس الأعلى للقضاء أكثر من (260) مظلمة مقدمة خلال النصف الأول للعام 2022، والتي تقدم عبر الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للقضاء أو عن طريق التوجه للمحكمة وكتابتها ورقياً، أو استقبالها في وحدة المظالم. وأكدت الوحدة بأنه تم الفصل في (235) مظلمة، وهي موزعة على (136) مظلمة لا تحتاج لأية إجراءات محددة، و (2) مظلمة تم سحبها لوقوع الصلح، و (1) تم رفضها لعدم الاختصاص، و (96) مظلمة تم اتخاذ الإجراءات المحددة لجهات الاختصاص. إشارة لذلك تقدم المظلمة بناءً على الطلب الموجود لدى المجلس الأعلى



قرر وكيل المستشارف أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بأنه ليس لديه مستندات كتابية، وأن ادعاء المستشارف ينصب على الوفاء بقيمة الشيك وهذا الإدعاء لا يتأتى إلا بسند كتابي وأن المستشارف لم يذكر الشيك وعليه فإن الحكم المستشارف جاء سليماً مما يتعين رفض الاستئناف وأصدرت حكمها سناً لذلك.

وحيث أن هذا الحكم لم يصادف قبولاً لدى الطاعن فيادر بواسطة وكيله للطعن فيه أمام هذه المحكمة بطريق النقض وذلك بتاريخ 2016/5/22م بالطعن الراهن 2016/431 للخطأ في تطبيق القانون ومخالفة السوابق القضائية والإجحاف والإضرار بحق الطاعنين شارحاً أن نوع الدعوى كما هو وارد بصحيفة الدعوى هو (استيفاء قيمة شيك) وكان من الأجدر أن يكون نوع الدعوى (مطالبة مالية) كون أنه لا يوجد شيك من الأساس ذلك كون الشيك قد سقط بالتقدم الخمس للشيكات وقد أخطأت محكمة الاستئناف في حكمها حينما أوردت في حيثيات الحكم أن الشيك لا يدحض إلا سند كتابي، ذلك أن الشيك أصبح بمثابة ورقة عرفية، مضيفاً أن أصل الدين تجاري وأنه كذلك يتنافى مع مبادئ القانون التجاري الذي يعتمد على السرعة والائتمان وأن محكمة أول درجة لم تأخذ بهذه الدفع ملتسماً بنهاية صحيفة الطعن نقض الحكم المطعون فيه ورد دعوى المطعون ضدهما عن الطاعن وإلزام المطعون ضدهما بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عن جميع مراحل التقاضي.

وحيث أن هذه المحكمة وقد اطلعت على الأوراق ودققتها ترى أن الطعن الراهن ينهض على ثلاثة أسباب يعني بها الطاعن على الحكم المطعون فيه وهذه الأسباب هي:

1. الخطأ في تطبيق القانون.
2. مخالفة السوابق القضائية.
3. الإجحاف والإضرار بحق الطاعن.

وحيث أن هذه المحكمة وقبل الرد على أسباب الطعن، فإنه وطبقاً لنص المادة 2/233 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 فإنه يجوز لمحكمة النقض أن تستبعد من الطعن ما لم تقبله من الأسباب وأن تقصر نظره على الباقي منها مع بيان سبب ذلك، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه صادر عن محكمة بداية غزة بصفتها الاستئنافية وكانت أسباب الطعن لدى محكمة النقض طبقاً للمادة 226 من قانون أصول المحاكمات المذكور أعلاه تنحصر في: -بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم أو تناقض الحكم المطعون فيه مع حكم سابق حاز قوة المر المقضي فيه صادر بين الخصوم أنفسهم وبذات النزاع، ولما كانت أسباب الطعن غير ذلك فإنه واستناداً للمادة 2/233 من قانون أصول المحاكمات فإن هذه المحكمة ترى استبعاد أسباب الطعن لمخالفته نص المادة المذكورة (طعن رقم 106/2002).

ولما كانت أسباب الطعن الراهن تقوم في مجملها على جدول موضوعي فقد جرى قضاء هذه المحكمة أن السبب القائم على جدول موضوعي لا يجوز التحدي به أمام محكمة النقض (طعن رقم 393/2003)، ذلك أن محكمة النقض مهمتها تقتصر على مراقبة الحكم المطعون فيه فيما إذا كان مبنياً على الأسباب القانونية المذكورة أعلاه من عدمه، وأن ما يشوب الحكم من عيوب تتعلق بتقرير الواقع في الدعوى أي الذي يرى به قاضي الموضوع أن واقعة قد حدثت أو لم تحدث -مثال- تقدير المستندات والأدلة المقدمة من الخصوم والترجيح بينها، واستخلاص ثبوت الواقعة منها ومدى كفايتها لثبوت هذه الواقعة ما دام هذا التقرير له ما يبرره في الأوراق وقام الحكم على استخلاص سليم من الثابت بالأوراق فإن ذلك لا يعد سبباً للطعن.

وحيث أنه لما فات يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون وأن الطعن غير قائم على أساس قانوني مما يتعين رفضه.

بسم الله

ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني

// الحكم //

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن بالرسوم والمصاريف القانونية وخمسائة شيقل أتعاب محاماة.

حكم نظر تدقيقاً وصدر بتاريخ 2018/03/29م.

عضو المستشار	عضو المستشار	عضو المستشار	عضو المستشار	رئيس المحكمة المستشار
أنور أبو شرخ	عبد الفتاح الأعنا	فاطمة المخلتاتي	انعام انشاصي	محمد الدريوي

في الطعن المدني رقم: 2016/1431 السنة القضائية 2018

المبدأ

من المقرر لدى محكمة النقض أن السبب القائم على جدول موضوعي لا يجوز التحدي به أمام محكمة النقض (طعن رقم 393/2003)، ذلك أن محكمة النقض مهمتها تقتصر على مراقبة الحكم المطعون فيه فيما إذا كان مبنياً على الأسباب القانونية، وأن ما يشوب الحكم من عيوب تتعلق بتقرير الواقع في الدعوى أي الذي يرى به قاضي الموضوع أن واقعة قد حدثت أو لم تحدث -مثال- تقدير المستندات والأدلة المقدمة من الخصوم والترجيح بينها، واستخلاص ثبوت الواقعة منها ومدى كفايتها لثبوت هذه الواقعة، فإنه وما دام هذا التقرير له ما يبرره في الأوراق وقام الحكم على استخلاص سليم من الثابت بالأوراق فإن ذلك لا يعد سبباً للطعن.

أمام السادة القضاة: محمد الدريوي رئيساً وعضوية المستشارين/ انعام انشاصي وفاطمة المخلتاتي وعبد الفتاح الأعنا وأنور أبو شرخ.

سكرتارية: إسلام أهل.

الطاعن: م. ن. ن.

وكيلاه المحاميان/ يوسف فرحات ومحمد بهار.

المطعون ضده: 1. س. س. د وآخرين.

وكيلهم المحامي/ علاء فورة.

الحكم المطعون فيه: هو الحكم الصادر بتاريخ 2016/4/11م من لدن محكمة بداية غزة بصفتها الاستئنافية في الاستئناف رقم 2015/388 القاضي بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستشارف وإلزام المستشارف بالرسوم والمصاريف القانونية ومائتي شيقل أتعاب محاماة.

تاريخ تقديمه: 022 مايو 2016م.

جلسة يوم: الخميس 29 مارس 2018م.

// القرار //

بعد الاطلاع على الأوراق تدقيقاً والمداولة قانوناً.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أن وجيز الوقائع كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعية (المطعون ضدها) الأولى بصفتها الواردة في لائحة الطعن كانت أقامت بتاريخ 2013/5/29م القضية الحقوقية رقم 2013/1464 في مواجهة المدعى عليه (الطاعن)، وبتاريخ 2014/2/20م فقد تم تعديل لائحة الدعوى وذلك بإضافة مدعية ثانية وهي / ياسمين محمود فايز الشيخ يوسف، وموضوع القضية المذكورة هو استيفاء قيمة شيك، وملتصتان بنهاية صحيفة الدعوى بإلزام المدعى عليه (الطاعن) بدفع مبلغ وقدره ستة آلاف وسبعمئة شيقل جديد للمدعيتين مع ربط المبلغ بجدول غلاء المعيشة من تاريخ المطالبة وحتى الوفاء التام، وإلزام المدعى عليه بالرسوم والمصاريف ونسبة 13% أتعاب محاماة من المبلغ المحكوم به.

وبعد سماع البنات أصدرت محكمة صلح غزة حكمها وذلك بإلزام المدعى عليه / محمد نبيل محمد النصار بأن يدفع للمدعيتين / سهام سعيد محمد دهمان (الشيخ يوسف بعد الزواج) بصفتها الواردة في لائحة الدعوى وياسمين محمود فايز الشيخ يوسف مبلغ وقدره (6700 شيقل) مقابل حقوقهما موضوع الدعوى مع إلزام المدعى عليه بالرسوم والمصاريف وثلاثمائة شيقل أتعاب محاماة والذي صدر الحكم بتاريخ 2015/7/5م.

وحيث أن هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى المستشارف (المدعى عليه) / محمد نبيل محمد النصار فيادر وكيله لاستئنافه لدى محكمة بداية غزة بصفتها الاستئنافية بتاريخ 2015/8/3م بالاستئناف رقم 2015/388 بلائحة استئناف موجزة للخطأ في تطبيق القانون ومخالفة السوابق القضائية وعدم سماع بنات المستشارف والإضرار والإجحاف به، ملتسماً بنهايتها رد دعوى المستشارف ضدهن وإلزامهن بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عن درجتى التقاضي، واحتياطياً السماح له بتقديم بيناته أمام محكمة البداية الاستئنافية وإعادة ملف القضية لمحكمة أول درجة لسماع بيناته.

وحيث أنه وبجلسة الاثنين 2015/11/23م كرر وكيل المستشارف ما جاء في لائحة استئنافه وأضاف بأنه لم يتمكن من تقديم بيناته ولم يحصل على الفرصة الكافية لتقديم بيناته، ملتسماً إجابة طلباته، وقد قررت المحكمة منح فرصة للمستأنف لجلسة واحدة لتقديم بيناته.

وبالجلسة المحددة لسماع بيناته التمس وكيل المستشارف التأجيل كون الشاهد حضر إلا أنه لم يحضر هويته وعليه غادر المحكمة، ولا يوجد لديه سندات كتابية، حيث قررت المحكمة رفض طلب وكيل المستشارف وإقفال باب المرافعة وحجز الاستئناف للدراسة وإصدار الحكم لجلسة 2016/4/11م للحكم.

وبجلسة 2016/4/11م أصدرت المحكمة حكمها القاضي بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستشارف وإلزام المستشارف بالرسوم والمصاريف القانونية ومائتي شيقل أتعاب محاماة؛ وقد استندت في حكمها بأن الأساس الذي بني عليه الاستئناف عدم تمكن المستشارف من تقديم بيناته رغم أنه تم منحه جلستين أمام محكمة الموضوع وجلسة أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية وقد

إضاءة قانونية

بقلم القاضي/ خليل البركي

قاضي العدل



وسلم في قوله: "إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَلَّمَا يَدِيهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْمَلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وُلُوا" رواه مسلم.

فانظر لهذا المقام الكريم حيث يقيم الله قضاة العدل على منابر من نور عن يمينه وكلتا يديه يمين سبحانه وتعالى إظهاراً لكرامتهم وعلو شأنهم عنده جل وعلا.

من فضل القاضي العادل أن الله معه معية خاصة يسدده ويوفقه ويعينه ما دام متحريراً للعدل والإنصاف قال صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ" رواه الترمذي.

ومما أعيد للقاضي العادل من الكرامة ما أخبر به النبي صلى الله عليه

رئيس القلم.. مهام متعددة متنوعة، وحلقة وصل ما بين جمهور المحاكم والسادة القضاة



القضاء - مرج الزهور أبو هين

تتنوع المحاكم وتشكيلاتها وتتعدد المهام المنوطة بها وتتنوع أعمالها ما بين محكمة وأخرى، وراء هذه المهام والأعمال جندي مجهول يتولى توزيع الأعمال والمهام لكل موظف وتوفير كل ما يلزم للسادة القضاة داخل المحكمة والعمل على تسهيل خدمات جمهور المحاكم، نتناول في تقريرنا تعريف من هو رئيس القلم وما هي محددات مهامه وأبرز أعماله.

وأفاد قنديل بأن رئيس القلم يقوم بالمشاركة بالاجتماعات التي تمثل المحكمة داخلياً وخارجياً بما يهدف إلى تحقيق أهداف المحكمة وأهداف الخطة التشغيلية للمجلس الأعلى للقضاء والأهداف العامة للمؤسسة، إضافة إلى أنه يعمل باستمرار على تطوير الأداء الوظيفي للموظفين من خلال الدورات التدريبية التي تخدم الهدف الرئيسي لعمل الموظف في المحكمة، وذلك بترشيح الموظفين بشكل دوري للدورات التي تنمي قدراتهم وتأهيلهم، سواء أكان ترشيحهم داخلياً لدائرة التخطيط وتطوير الأداء المؤسسي، أو الترشيح من خلال الإدارة العامة لمؤسسات تدريبية خارجية.

التي توفر الأجواء المناسبة لعمل السادة القضاة.

وتابع أ. عمار قنديل بأن رئيس القلم له مهمة إدارية تتمثل في عملية الإشراف الإداري على جميع موظفي المحكمة من ناحية الحضور والانصراف وتأدية مهامهم ووجودهم في مكان عملهم، وغير ذلك متابعة مدى جودة عملهم مع الجمهور، وضرورة ووضع الموظف المناسب في المكان المناسب وخاصة شعبة المراجعات، وجاء ذلك متابعة من سعادة المستشار رئيس المجلس الأعلى للقضاء أ. ضياء الدين المدهون.

بأن السندات تكون اتفاق عقود أو بيع وشراء، حيث يتم التأكد من مدى صحتها أصلية أو غير أصلية. وعلى صعيد متصل أشار أ. عمار قنديل إلى أن هناك مهام أخرى لرئيس القلم متعددة والتي تتمثل في متابعة التبليغ القضائية والتي تتم عن طريق أقسام الأرشيف في المحاكم، مبيّناً بأن دور رئيس القلم هنا هو التأكيد على وصول تلك التبليغ قبل مواعيد الجلسات وذلك من خلال التواصل مع الشركة المنوط بها بالقيام بالتبليغ أو الشرطة القضائية ومتابعة الأقسام من ناحية تزويد الملفات بالنسخة المرجعة من الإعلانات في الملفات المرسله. وأما عن شؤون قضاة المحاكم قال أ. عمار قنديل

وجمهور المحاكم والمؤسسات العدلية الأخرى في النيابة العامة ووزارة العدل ونقابة المحامين والمؤسسات الحكومية، وغير ذلك استقبال الجمهور بشكل يومي وترسيم المعاملات الخاصة بهم. وأوضح قنديل بأن الجمهور الذي يتعامل معه ينقسم إلى قسمين منهم جمهور المواطنين وجمهور المحامين، وأما بعض المعاملات يتم تيسيرها للمواطنين من باب التخفيف عليهم، وعدم الازدحام داخل المحاكم لتسهيل كافة المعاملات اللازمة لهم. وحول أبرز المهام التي يقوم بها رئيس القلم بيّن أ. عمار قنديل بأن معاملات الرسوم تأتي بالدرجة الأولى، والمقصود هنا بالترسيم هي تحصيل الرسوم حسب قانون رسوم المحاكم. كما وأفاد قنديل بأن رئيس القلم يعمل على تدقيق المعلومات من حيث الشكل وعناوين الأطراف والأسماء الرباعية والمرفقات، منوهاً بأنه يتم تقدير الرسوم بعملة الدينار الأردني. وأوضح قنديل بأنه يتم تقدير الرسوم حسب القانون للرسوم وذلك بعد التأكد من كافة العناوين والأطراف والمرفقات والأوراق خاصة الأوراق الأصلية للمعاملات، منوهاً

«إننا بالرغم من المهام الملقة علينا كرؤساء أقلام إلا أننا نعمل على توفير جميع اللوجستيات والأجواء المناسبة للمحكمة، ويكون ذلك من خلال كتاب الضبط وأجهزة الكمبيوتر والحاجب والأمن واللوجستيات بشكل عام



عمار قنديل رئيس محكمة بداية غزة يؤكد لنا بأن هناك مهام كثيرة يعمل عليها رئيس القلم داخل المحكمة، بالإضافة إلى أنه حلقة الوصل المهمة بين القضاة

آلية توجيه اليمين الحاسمة بصورة احتياطية



القضاء - مرجع الزهور أبو هين

تعدُّ اليمين وسيلة من وسائل الإثبات وأخطرهما تطبيقًا وأثرًا لكسب الحقوق المتنازع عليها أمام القضاء، واليمين الحاسمة هي تصرف قانوني إرادي من جانب موجه اليمين يقابله تصرف آخر من جانب من وجهت إليه اليمين، إما بالهلف أو النكول أو الرد.

«يجوز لكل من الخصمين في أية حالة تكون عليها الدعوى أن يوجه اليمين الحاسمة إلى خصمه، ويمكن أن يوجهها على سبيل الاحتياط فيجري تحليفها بعد أن تقرر المحكمة رد الأدلة المقدمة بصورة أصلية لعدم قانونيتها أو لعدم كفايتها أو لعدم جدواها».

وأجابته إلى طلبه بتوجيه اليمين باعتبار أن توجيهه -في هذه الحالة- معلق على شرط هو عدم اقتناع المحكمة بما ساقه من أدلة، موضحًا أن القول بغير هذا فيه إهدار لليلة من إباحة المشرع طلب توجيه اليمين الحاسمة على سبيل الاحتياط». في ختام ذلك أوصى ثابت المشرع الفلسطيني بضرورة تعديل نص الفقرة الأولى من المادة (132) من قانون البينات الفلسطيني على النحو الآتي:

باب الاحتياط بعد العمل بقانون المرافعات الحالي وقانون الإثبات اللذان أقرهما ضمناً الرأي الراجح في الفقه والقضاء بجواز توجيهها على سبيل الاحتياط. وبين ثابت بأن على الخصم أن يتعرف على رأي المحكمة في الأدلة التي ساقها، خاصة إذا كان النزاع مطروحاً على محكمة الاستئناف أو أمام محكمة أول درجة في النزاعات التي تفصل فيها بصفة انتهائية. وأشار إلى أنه فيما بعد الحكم في النزاع، يصبح الباب موصداً دونه لإبداء طلبه بتوجيه اليمين الحاسمة، مشيراً إلى أنه في حال لم ترفض المحكمة الأدلة الأخرى التي تمسك بها بصدد حكم نهائي في النزاع، فلا مفر إلا أن يتمسك الخصم باليمين الحاسمة. وأكد ثابت أنه أثناء نظر الدعوى قبل أو بعد كل دفاع وهو ما يتعين معه على المحكمة أن تقول كلمتها في الأدلة التي يستند إليها الخصم المتمسك بتوجيه اليمين أولاً، فإذا ما انتهت إلى أنها غير كافية لتكوين عقيدتها بأسباب سائغة

وتطبيقه وهو قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة (2001م) لا يمنع توجيه اليمين الحاسمة للخصم بصفة احتياطية كوسيلة إثبات في الدعوى، منوهاً بأن الحكم يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون إن أقام قضاءه برفض طلب الطاعن بتوجيه اليمين الحاسمة إلى المطعون عليهم على أن هذا الطلب ورد بصفة احتياطية وترتب على ذلك اعتباره غير جدي مما حجب عنه تناول شروط توجيهها. وأفاد ثابت بأن طلب توجيه اليمين الحاسمة هو احتكام لضمير الخصم لحسم النزاع كله أو في شق منه، عندما يعوز المدعي أو المدعى عليه إقامة دليل الإثبات أو النفي بحسب موقع من طلب توجيه اليمين الحاسمة، فإن حلفها من وجهت إليه فقد أثبت إنكاره لصحة الادعاء ويتعين رفضه، وإن نكل، كان ذلك بمثابة إقرار ضمني بصحة دعواه، ووجب الحكم عليه بمقتضى هذا الإقرار. وأكد بأن ذلك لا يغير بأن يكون طلب توجيه اليمين الحاسمة من

يقول القاضي د. زياد ثابت

«إنه في حال تمسك من قام بتوجيه اليمين الحاسمة بتوجيهها على سبيل أو من قبيل الاحتياط وترى المحكمة أن الأدلة المتداولة في الدعوى لا تكفي للحكم له بما يدعيه، يطلب من القاضي إعادة الدعوى للمرافعة وتوجيه اليمين إلى خصمه إذا هو لم يقتنع بما قدمه من أدلة على دعواه».

وأضاف بأن الفقه أجمع على أنه يجوز للخصم توجيه اليمين الحاسمة إلى خصمه على سبيل الاحتياط أي كطلب احتياطي، موضحاً بأنه يكون للخصم الاستناد في ادعائه إلى أدلة معينة ويطلب في الوقت ذاته توجيه اليمين إلى خصمه في حاله عدم اقتناع المحكمة بهذه الأدلة. وتابع ثابت بأن قانون البينات الساري والجاري العمل به



القاضي الدكتور / زياد ثابت

